

٥١ - كتاب

الوصية

٦٠٢٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً يُوصَى فِيهِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ^(١).

[٣٠:٥]

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه الحميدي (٧٧٢) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨١، والدارمي ٢/٤٠٣، والبخاري (٢٧٤٠) في الوصايا: باب الوصايا، و(٤٤٦٠) في فضائل القرآن: باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، و(٥٠٢٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (١٦٣٤) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والترمذي (٢١١٩) في الوصايا: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص، والنسائي ٨/٢٤٠ في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ؟ من طرق عن مالك بن مِغْوَلٍ، به.

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْوَصِيَّةِ لِنَفْسِهِ
فِي حَيَاتِهِ وَتَرْكِ الْأَتْكَالِ عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا

٦٠٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١). [٣٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه أحمد ٥٧/٢ و ٨٠، والدارمي ٤٠٢/٢، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية في فاتحته، وأبوداود (٢٨٦٢) في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والترمذي (٩٧٤) في الجنائز: باب ما جاء في الحث على الوصية، والنسائي ٢٣٨/٦ - ٢٣٩ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجه (٢٦٩٩) في الوصايا: باب الحث على الوصية، وابن الجارود (٩٤٦) من طرق عن عُبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٧٦١/٢ في الوصية: باب الأمر بالوصية، وأحمد ١٠/٢ و ٥٠ و ١١٣، والطيالسي (١٨٤١)، والبخاري (٢٧٣٨) في الوصايا في فاتحته، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي (٢١١٨) في الوصايا: باب ما جاء في الحث على الوصية، والنسائي ٢٣٩/٨، والدارقطني ١٥٠/٤ و ١٥٠ - ١٥١، والبيهقي ٢٧١/٦ - ٢٧٢ و ٢٧٢، والبغوي (١٤٥٧) من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده.

وقوله: «ما حق امرئ» قال البغوي: معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يُدرکه الموت، فربما يأتيه بغتة، فيمنعه عن الوصية.

وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غير واجبة، لأنه فَوُضَ إلى إرادته، فقال: «له شيء يوصي فيه» يعني: يُريد أن يُوصي فيه، وهو قول عامة =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَيْرِ

نَافِعٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وُورَاءَهُ

٦٠٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ تَمَرُّ

عَلَيْهِ ثَلَاثٌ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ» (١).

٦٠٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

أَهْلَ الْعِلْمِ.

وذهب بعض التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعل الآية منسوخة في حق الكافة، ثم الاستحباب في حق مَنْ له مال دون من ليس له فضل، وهذا في الوصية المتبرع بها من صدقة وبر وصلة، فأما أداء الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها، ورد الأمانات فواجب عليه أن يوصي بها، وأن يتقدم إلى أوليائه فيها، لأن أداء الحقوق والأمانات فرض واجب عليه.

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري: قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٣٢٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤) في الوصية في فاتحته، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢، ومسلم (١٦٢٧)، والنسائي ٢٣٩/٨ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، والبيهقي ٢٧٢/٦ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الدارقطني ١٥١/٤ حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن تمام، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ينبغي لرجل أتى عليه ثلاثة، وله مال، يريد أن يوصي فيه إلا أوصى فيه». قلت: هذا سند فيه انقطاع، الحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمر.

عن أبيه أنه قال: جاءني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهِ حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ^(١) فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ [إِلَّا] أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٢). [.....]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ وَصِيَةِ الْمَرْءِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ نَائٍ

إِلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ

٦٠٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ تُخَلِّفَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «شَرْحِ السَّنَةِ»، فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ نَفْسَهَا، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ يَحْيَى كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ ٧٦٣/٢.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٧٦٣/٢ فِي الْوَصِيَّةِ: بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلَاثِ لَا تَعْدَى.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ (١٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ بِرَقْمِ (٤٢٤٩).

قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ مَسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عن عائشة، قالت: هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، مَرَضَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ (١).

[١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. وابن مسافر: هو عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر.

وأخرج أحمد ٤٢٧/٦، وأبوداود (٢١٠٧) في النكاح: باب الصداق، والنسائي ١١٩/٦ في النكاح: باب القسط في الأصدقة، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٤٠٢ من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، وأن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهازها من عنده، وبعث معها شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربع مئة درهم.